مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر

تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

# فقه آية الوضوء عند القاضي عبد الوهاب المالكي (ت 422هـ)

## من خلال كتابيه: المعونة والإشراف.. أحكام المياه والوضوء أنموذجا / دراسة تحليلية

أسامة أحمد الفرجاني
دراسات إسلامية، كلية الاداب / جامعة بنغازي، ليبيا
Osama.ahmed@uob.edu.ly
https://orcid.org/0009-0006-2605-7066

**مستخلص البحث:**

تبرز مشكلة هذا البحث في خلو المكتبة التفسيرية مِن تراث العلامة القاضي عبد الوهاب المالكي (ت 422هـ)، مع أنه تناول مئات الآيات بالتفسير الفقهي في عدد من كتبه، ويهدف هذا البحث إلى إظهار جزءٍ من جهود القاضي عبد الوهاب في التفسير الفقهي مِن خلال ما استنبطه القاضي مِن آية الوضوء مِن أحكام المياه والوضوء، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته طبيعة الموضوع وغرض البحث، ومِن النتائج التي انتهى إليها البحث علوُّ كعب القاضي عبد الوهاب في الاستنباط والتفسير، وغِنى النصِّ القرآني بالدلالات الفقهية التي لا يظهر كثير منها إلا ببذل الجهد وإعمال النظر، ونسأل الله التوفيق والسداد.

**الكلمات المفتاحية: فقه– آية الوضوء – تفسير – القاضي عبد الوهاب المالكي– المياه– الوضوء**

**Abstract**

The problem addressed by this research lies in the absence of the exegetical legacy of the eminent scholar Qadi Abd al-Wahhab al-Maliki (d. 422 AH) from the body of literature on Quranic exegesis, despite the fact that he addressed hundreds of verses through a jurisprudential lens in several of his works. This study aims to highlight a portion of Qadi Abd al-Wahhab's contributions to jurisprudential exegesis by examining the rulings regarding water and ablution that he derived from the "Verse of Ablution." The researcher employed a descriptive-analytical approach, as it is best suited to the nature of the topic and the study's objectives. Key findings include the demonstration of Qadi Abd al-Wahhab's exceptional proficiency in legal deduction and exegesis, as well as the richness of the Quranic text in jurisprudential implications—many of which only become apparent through diligent effort and critical reflection. We ask God for success and guidance.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

**المقدمة:**

بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله الذي أبان لنا شرعه في أحكام آياتِه، وهدانا معالم دينه وهي أعظمُ هباته، وصلى الله على سيدنا محمد أكمل الخلق في خلواته وجلواته، وعلى آله وأصحابه وأتباعه في حركاتِهِ وسكناتِه، وبعد: فإنّ أعظم مصادر التشريعِ قدرا، وأرفعها ذكرا، كلامُ الله المنزلُ على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –، وقد أنزل الله هذا القرآن آمرا، وزاجرا، ومرشدا، وضاربا الأمثال، «فيه نبؤنا، ونبأ من قبلنا، وخبر من بعدنا، وحكمُ ما بيننا، فصل ليس بالهزل، لا تزيغ به الأهواء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه»[1]، وقد جعل الله هذا القرآن كتابا جامعا للعقائد السديدة، والعلوم المفيدة، والأخلاق الرشيدة، ومازال العلماءُ منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا ينهلون مِن علوم القرآن الواسعة، باتساع ألفاظه ومعانيه، ومقاصده ومبانيه، ومِن ذلك عنايةُ العلماء بآيات الأحكام الفقهية، التي تضمنت الأحكام الشرعية العملية، فأولاها العلماء عنايةً خاصةً، فأسهبوا في تفسيرها، وجمعها، والجمع بينها، واستنباط الأحكام منها، في حلقةٍ متصلةٍ من الإبداعِ الفرديّ والجماعي، ومِن ذلك ما نجده في مؤلفات الإمام الفقيه القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت422 هـ)، فقد نثَر في كُتُبِه فوائد عظاما، ومسائل وأحكاما، تتعلق بآيات الأحكام فقها واستدلالا، وقد عزمتُ على تناول شيء من ذلك في هذا البحث؛ مقتصرا فيه على أحكام المياه والوضوء التي استنبطها القاضي عبد الوهاب من آية الوضوء.

**أسئلة البحث**– تتلخص أسئلة البحث فيما يأتي:

1) ما مسائل المياه والوضوء التي استنبطها القاضي من آية الوضوء ؟
2) ما منهج القاضي في استنباطاته وتعامله مع آيات الأحكام؟
3) ما العلوم والأدوات المعرفية التي استعملها القاضي في استنباطه، وبنائه الأحكام الفقهية نفيا وإثباتا؟

**حدود البحث:** تناولت هذه أحكام المياه والوضوء التي استنبطها القاضي عبد الوهاب من آية الوضوء، وذلك في كتابيه «المعونة على مذهب عالم المدينة»، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، وعليه فلا تشمل الدراسةُ الأمور التالية:

1– المسائل الفقهية التي لا تعلّق لها بآية الوضوء في كلام القاضي عبد الوهاب.

2– المسائل الفقهية التي استنبطها القاضي من آية الوضوء في غير كتابيه «المعونة»، و«الإشراف».

تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

3- المسائل الفقهية استنبطها القاضي من آية الوضوء في كتابيه «المعونة»، و«الإشراف»، مما لا تدخل تحت أحكام المياه والوضوء، كأحكام التيمم والغسل.

**أهداف البحث:** يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

1) الوقوف على الأجوبة المقنعة للتساؤلات السابقة.
2) جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالمياه والوضوء التي استنبطها القاضي من آية الوضوء؛ للتعرف بها على مناهج الاستنباط، وطرائق الاستدلال لدى أئمة المالكية.
3) دفع التهمة الشائعة أن كتب المالكية خاليةٌ من الأدلة الشرعية، وبيان أوجه الدلالة.

**منهج البحث:** اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لمناسبته لهذا البحث، وللغاية المنشودة منه، فالكلام عن المسائل لا يبتدئ إلا بجمعها وتصنيفها، ولا تتم الفائدة إلا بعرضها وتحليلها.

**منهجية البحث :**

- تخريج الآيات القرآنية، والاعتماد على الرسم العثماني، بقراءة الإمام قالون عن نافع.
- تخريج الأحاديث والآثار إلى مواطنها تخريجا متوسطا، بذكر الكتاب فالباب فرقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما، وإن كان خارجهما فإنني أخرّجه من السنن، فإن لم يكن فيها خرّجتُه من موضعه، مع ذكر درجة الحديث إن أمكن.
- ترتيب المسائل بحسب ما ينسجم مع كلام القاضي تصنيفا واستدلالا.
- عرض المسألة الفقهية بتصوير واضحٍ، ونقل الخلاف العالي غالبا، والخلاف النازل أحيانا، مع التعليق على كلام القاضي بالتحليل، أو البيان، في كل مقام بحسبه، مع تعزيز كلام القاضي أحيانا بكلام أئمة الفقه والنقد.
- الترجمة للأعلام ترجمةً متوسطة، بما يحصل به مقصود التعريف، ولا يُثْقِلُ كاهل الحواشي، على أني لا أترجم للصحابة المشاهير، وللأئمة الأربعة.
- حيث ذكرتُ لقب (القاضي) مجردا فالمراد به القاضي عبد الوهاب المالكي.

**الدراسات السابقة:** لم أقف – بعد كثرة البحث– على دراسة خاصة بـ«فقه آيات الأحكام» عند القاضي عبد الوهاب، مع أن هنالك كثيرا من الباحثين كتبوا في فقه القاضي، ومنهجه في

تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

الاستدلال بعمل أهل المدينة، ومنهجه في الجدل، والتقعيد الفقهي، والتنظير الفقهي، والانتصار لمذهب المالكية، ومقاصد الشريعة، وغير ذلك[2].

**خطة البحث:** جعلت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

**المقدمة**، واشتملت على التعريف بالموضوع، وأسئلة البحث، وحدود الدراسة، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومنهجيته، وخطته.

**التمهيد:** ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب المالكي.

المطلب الثاني: التعريف بكتابي «المعونة» و«الإشراف».

المطلب الثالث: التعريف بآيات الاحكام، وأشهر المؤلفات فيها.

المطلب الرابع: الكلام عن آية الوضوء.

**المبحث الأول: أحكام المياه**، ويشتمل على:

المطلب الأول: الأصل في الماء.

المطلب الثاني: طهارة ماء البحر وطهوريته.

المطلب الثالث: عدم طهورية نبيذ التمر.

**المبحث الثاني: أحكام الوضوء**، ويشتمل على:

المطلب الأول: موجبات الوضوء.

المطلب الثاني: فرائض الوضوء.

المطلب الثالث: سنن الوضوء ومستحباته.

**الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

والله جل وعلا أسأل التوفيق والسداد في تحقيق المراد.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

**تمهيد:** يحسن قبل الشروع في مقصود البحث التمهيدُ لذلك بالتعريف بالقاضي عبد الوهاب، وكتابيه: «المعونة» و«الإشراف»، وبيان المراد بآيات الاحكام عامة، وآية الوضوء خاصة، وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي.

**المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب المالكي**

القاضي عبد الوهاب المالكي هو: أبو محمَّد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر بن أحمد بن الحسين التغلبي البغدادي العراقي، ولد ببغداد سنة 362 هـ، ونشأ في بيت علم وصلاح ودين، وأخذ عن عددٍ من الشيوخ أشهرُهم ابنُ الجلاب[3]، وابن القصّار[4]، وابن الباقلاني[5]، وقد انتفع القاضي عبد الوهاب بابن الباقلاني كثيرا، حتى قال:«الذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب»[6].

خرج القاضي عبد الوهاب مِن بغداد إلى مصرَ لفقرِه وحاجتِه، وتولّى بمصرَ القضاء، وكان معظمًا بين أهل عصره، وقد اجتمعت له علومٌ كثيرةٌ إلا أنه كان في الفقه ودقائقه بحرا لا ساحل له، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، وعظُمت فيه مكانته، حتى قال تلميذه الخطيب البغدادي[7] فيه: «لم نلق من المالكيين أفقه منه»[8]، بل يقول ابنُ حزم[9] – وما بينه وبين المالكية معلومٌ– «لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم»[10]، ووصفه ابن فرحون[11] بأنه «أحد أئمة المذهب، كان حسن النظر، نظارًا للمذهب، ثقة، حُجَّة، نسيج وحده وفريد عصره»[12]، وثناءُ العلماء عليه كثيرٌ، وذكرُه يملأ الآفاق، وله تآليفُ كثيرةٌ نافعةٌ، والمطبوع منها «التلقين»، و«شرح الرسالة»، و«الممهد»، و«عيون المسائل»، و«المعونة»، و«الإشراف»[13]، وغيرها.

وكان القاضي مع تبحّره في العلوم عابدا زاهدا، أديبا شاعرا، محمود السيرة، توفي –رحمه الله– بمصر سنة 422 هـ[14].

**المطلب الثاني: التعريف بكتابي «المعونة» و«الإشراف»**

اقتصرتُ في جمع مادة بحثي هذا على كتابين مِن كُتُبِ القاضي عبد الوهاب، وهما «المعونة» و«الإشراف»، فكان مِن المهم التعريفُ بهذين الكتابين، بما يُوضّح مكانتهما وعلاقتهما بالبحث.

**أولا: كتاب «المعونة»**، واسمه الكامل «المعونة على مذهب عالم المدينة»، ويُسمَّى أيضا «المعونة لدرس مذهب عالم المدينة»، وهو صحيحُ النسبة إلى القاضي، وقد كان القاضي شرح كتابينِ مِنْ كُتُب الإمام ابن أبي زيد[15]، وهما «الرسالة»، و«مختصر المدونة»، فعسُر على بعض الدارسين

تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

هذانِ الشرحان، فصنّف القاضي كتابَه «المعونة» مدخلا لمَن يروم دراسة كتابيه السابقين، وقد امتاز «المعونة» ببسط الأدلة والعلل والوجوه، حتى اشتمل على ألفين وسبعمائة وسبعة وستين فصلا، من الطهارة إلى الأقضية والشهادات، وتحت كل فصل جملةٌ كثيرةٌ من المسائل.

وفي «المعونة» اعتمد القاضي في استدلاله على مئات الآيات والأحاديث والآثار، موضّحا مواضع الإجماع، وأوجه القياس، مبيّنا حجة مذهب مالك، ومُجيبا عن حجج مخالفيه.

وأما مصادر القاضي في «المعونة» فقد اعتمد كثيرا على «الموطأ»، و«المدونة»، و«مختصر ابن عبد الحكم[16]»، كما أن القاضي حشد في كتابه الكثير من القواعد الأصولية والفقهية[17].

**ثانيا: كتاب «الإشراف»**، واسمه الكامل «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، ويُسمّى أيضا «الإشراف على مسائل الخلاف»، وهو صحيحُ النسبة أيضا للقاضي، واسمُه مطابقٌ لمضمونه، فقد جعله القاضي في الخلاف العالي، فذكر فيه أقوال المذاهب، وآراء الأئمة، وتناول فيه أكثر من ألفي مسألة من مسائل الخلاف، وبسط أدلة المالكية، محررا محل النزاع، بادئا بكتاب «الطهارة»، مختتما بكتاب «المواريث»، وكان منهجه في الكتاب مثالا يُحتَذى به في العرض والتأليف، وممّن تأثر به وحذا حذوه الإمام المازري[18]، فتأثر في بعض مؤلفاته بكتاب «الإشراف»[19]، ويبدو أن القاضي عبد الوهاب كان يُراعي في تصانيفه الفقهية طبقات الدارسين، فألّف للمبتدئين «التلقين»، وللمتوسطين «المعونة»، وللمتقدّمين «الإشراف»، و«شرح الرسالة»، «الممهد»، وهذا ينم عن خبرة ومهارة تعليمية امتاز بها هذا الإمام[20].

**المطلب الثالث: التعريف بآيات الاحكام، وأشهر المؤلفات فيها**

آيات الأحكام- وتُسمَّى: الآيات الأحكامية[21]-: هي الآياتُ التي قُصِدَ بها بيانُ الأحكام الفقهية العملية، فيخرُجُ بقيد (قُصِد بها) ما جاء مِن آيات القصص والأخبار ممّا جاءت للعظة والاعتبار، فإنها وإن دلّتْ أو أشارت إلى أحكامٍ فقهية فليس ذلك مقصودها ابتداءً، وبهذا الاعتبار فإن آيات الأحكام ستكون محصورةً في عدد معين، وهو ما ذهب إليه كثيرٌ من أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في حصرها، فقيل: مئة آية[22]، وقيل: خمسمئة- وهو الأشهرُ-[23]، بينما يُنكِرُ آخرون هذا الحصر، محتجّين بأن استنباط الأحكام إذا حُقّق لا يكاد تخلو منه آية، بما في ذلك آيات القصص والمواعظ، وممّن قال بذلك القرافي[24]، والطوفي[25]، على أن الطوفيّ وجّه القولَ بحصرها في الخمسمئة باعتبار

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

الآيات التي قُصِدَ منها أصالةً بيانُ الحكمِ الفقهي دون ما استفيد منها ذلك بغير قصد بيان الحكم الفقهي[26]، كما وجّه الزركشيُّ[27] حصرَ الآيات بخمسمئة بأن أصحاب هذا القول تابعوا مقاتل بن سليمان[28]، وذلك أنه أول من أفرد آيات الأحكام في مصنف، وجعلها محصورة في خمسمائة آية[29].

وقد اعتنى العلماءُ بآيات الأحكام، وجعلوا العلمَ بمعانيها وما يُستَفادُ منها شرطا في المجتهد والقاضي[30]، وأول مَن ألّف في آيات الأحكام – كما سبق– هو: مقاتلُ بن سليمان، وذلك في كتابه «تفسير خمسمائة آية من القرآن الكريم»، ثم تتابع العلماءُ في التأليف، وتنوعت اتجاهاتُهم، إلا أن هذا النوع من التأليف لما كان يتناول مباشرةً آياتِ الكتاب العزيز، فقد صار لونا من ألوان التفسير، وهو التفسير الفقهي، الذي ما لبث أن صُبِغَ بالصبغة المذهبية تارة، وبصبغة الفقه المقارن تارة أخرى، فنجد كثيرين ألفوا مؤلفات تحمل اسمَ «أحكام القرآن»، فمِنَ الحنفية الجصّاص[31]، ومن المالكية ابن الفرس[32]، وابن العربي[33]، والقرطبي[34]، ومن الشافعية البيهقي[35]، والكياهراسي[36]، كما ألف السيوطي[37] في هذا الباب «الإكليل في استنباط التنزيل».

ونجد أن حلقة التأليف في التفسير الفقهي ظلت متصلة إلى عصورنا المتأخرة، فيؤلف صديق حسن خان[38] كتابه «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام»، وبالجملة فإن كل المفسرين الذين كان لهم عناية بالفقه كانوا يُولون آيات الأحكام اهتماما تفسيريا أكثر من غيرهم[39].

**المطلب الرابع: الكلام عن آية الوضوء**

آية الوضوء هي الآية السادسة من سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وقد أثِرَ تسميتُها بـ «آية الوضوء» عن أبي هريرة – رضي الله عنه–[40]، كما سمّتها عائشة – رضي الله عنها – «آية التيمم»[41]، وفي تسميتها بذلك دليلٌ على أن الوضوء كان معروفا مشروعا قبل نزول هذه الآية[42].

وتسميةُ الآية بـ «آية الوضوء» أو«آية التيمم» من تسمية الكل باسم البعض[43].

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

وأما سبب نزول هذه الآية فقد اتفق المفسرون على أن هذه الآية نزلت بسبب ما حصل لأم المؤمنين عائشة –رضي الله عنه– عندما انقطع عقدها في السفر، فالتمس المسلمون الماء للوضوء؛ فزلت آية الوضوء المشتملة على رخصة التيمم[44].

وهي آيةٌ عظيمة الفوائد والأحكام، يقول عنها الجويني[45]: «اشتملت آية الوضوء على بيان بالغ فيه، فليتخذها أهل الزمان مرجعهم في أصل الباب»[46].

وجعل ابن العربي هذه الآية مِن أكثر الآيات القرآنية مسائل وأحكاما، ونقل أن بعض المفسرين استنبط منها ألف مسألة[47].

وقد تناولت هذه الآية أحكام الوضوء والغسل والتيمم، ومِن لطيف ما ذكره بعض أهل العلم أن هذه الآية اشتملت على أصولٍ سبعة، كل أصل يجمع أمرين، وهي:طهارتان، ومطهّران، وحكمان، وموجبان، ومبيحان، وكنايتان، وكرامتان، فالطهارتان هما الوضوء والغسل، والمطهران هما الماء والتراب، والحكمان هما الغسل والمسح، والموجبان هما الحدث والجنابة، والمبيحان هما المرض والسفر، والكنايتان هما الملامسة والغائط، والكرامتان هما التطهير من الذنوب وإتمام النعمة [48].

ووقوع الآية في سورة المائدة يجعلها محكمة كلها، لم يُنسَخْ منها شيء، فقد قال جماعةٌ من أهل العلم «ليس في المائدة منسوخ»[49]، وحتى عند مَن رأى أنّ في سورة المائدة منسوخا، فلم يذْكُرْ أحدٌ منهم –فيما وقفتُ عليه– آية الوضوء.

وقد بلغ مِن عناية العلماء بآية الوضوء أن أفردوها بالتصنيف، وممّن صنع ذلك:

1) أبو علي الفارسي[50]، له كتاب في تفسير قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[51].

2) عبد الجليل بن أبي بكر الربعي[52]، له رسالة بعنوان «جواب سؤالات على آية الوضوء»[53].

3) أبو العباس ابن تيمية[54]، له رسالة في تفسير قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[55].

4) ابن أمير حاج[56]، له رسالة بعنوان «جواب ابن أمير عن آية الوضوء هل مدنية أم مكية»[57].

5) طاش كبرى زاده[58]، له رسالة في تفسير آية الوضوء[59].

**المبحث الأول– أحكام المياه**

استنبط القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– مِن آية الوضوء جملةً مِن الأحكام الفقهية المتعلقة بالمياه، وهو ما ستعرضه المطالب الآتية.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

**المطلب الأول- الأصل في الماء:**

بيّن القاضي عبد الوهاب الأصلَ في الماء بقوله «أصلُ الماءِ الطهارةُ والتطهير على اختلاف صفاته وأماكنه: من سماء أو أرض أو بئر أو بحر أو عذب أو مالح، كان مائعًا في أصله أو ذائبًا بعد جموده»[60]، واستدلّ لذلك بعددٍ من النصوص، منها قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولم يُبيّن القاضي وجه الدلالة من الآيةِ على المسألة، وهو العمومُ المستفاد من ورود كلمة (ماء) نكرةً في سياق النفي[61]، وقد أسهب القاضي في بيان صفات الماء وأماكنه، ثم إنه أفاض في وصف الأقسام الثلاثة للماء، وخلاصةُ كلامه أن الماء ثلاثةُ أقسام[62]:

1) طاهرٌ في نفسه مطهرٌ لغيره، وهو الماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بما يخالطه، مما ينفك عنه غالبًا مما ليس بقرار له ولا حادث عنه.

2) طاهرٌ في نفسه غير مطهر لغيره، وهو الماء الذي خالطه طاهر فغيّر أحد أوصافه الثلاثة، على ألا يكون هذا الطاهرُ ممّا لا ينفك عنه غالبًا كالطين، فإنه لا يسلب الماء طهوريته.

3) نجسٌ غير طاهرٍ ولا مطهر، وهو الماء الذي خالطه نجس فغيّر أحد أوصافه الثلاثة[63].

**المطلب الثاني: طهارة ماء البحر وطهوريته**

بيّن القاضي طهارة ماء البحر وطهوريته بقوله: «ماء البحر طاهر مطهر خلافاً لمن منع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فعمَّ»، وقد رُوي المنعُ من الوضوء بماء البحر عن بعض الصحابة، كعبد الله بن عمر[64]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[65]، ولكنّ الثابت بصريح السنة مِن قول النبي – صلى الله عليه وسلم- (هو الطهور ماؤه) يدل على طهارة ماء البحر وطهوريته، ولذلك حكم ابن عبد البر إجماع الفقهاء على طهورية ماء البحر، وأن القول بكراهة الوضوء بماء البحر غيرُ معتد به عند الفقهاء[66].

**المطلب الثالث: عدم طهورية نبيذ التمر**

نبيذ التمر: هو الماء الذي يُلقَى فيه شيءٌ من التمر، ويُتْرَك فيه حتى تخرج حلاوته إلى الماء[67]، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن المسافر إذا لم يجد الماء توضأ بنبيذ التمر، خلافا للجمهور، يقول القاضي: «ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر خلافًا لأبي حنيفة ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة، والمخالف[68] يجعل بينهما واسطة وهي النبيذ»[69].

ولا إشكال في كلام القاضي، إلا أن أبا حنيفة لا يُطْلِقُ جواز الوضوء بنبيذ التمر، وإنما يُجيزُه ما دام رقيقا، وأما إن كان غليظا كالرُّبِّ فلا يجيزه[70].

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

**المبحث الثاني: أحكام الوضوء**

تناول القاضي أحكام الوضوء في كتابيه «المعونة» و«الإشراف»، وجعل الأصل في أحكام الوضوء آية الوضوء، ويمكن تقسيمُ ما ذكره القاضي من المسائل المتعلقة بأحكام الوضوء إلى المطالب التالية:

**المطلب الأول: مُوْجِبات الوضوء**

المُوجباتُ جمع موجِب، ومُوْجِباتُ الوضوء هي: نواقضُه[71]، وقد ذكر القاضي مِن موجبات الوضوء:

1) النوم، فقال: «وأما وجوب الوضوء من النوم فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ قيل فيه: إذا قمتم من المضاجع»[72].

وما ذكره القاضي من تفسير قول الله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ أي: إذا قمتم من المضاجع، قد جاء عن زيد بن أسلم[73]، رواه عنه مالكٌ في موطئه[74]، وقد شرح الزركشي نتيجة الربط بين لفظ الآية وسياقها وسبب نزولها بأنه في قصة ضياع عقد عائشة –رضي الله عنها– أن المسلمين إنما طلبوا الماء بعد قيامهم من النوم؛ مما يدل على أن النوم ناقضٌ للوضوء[75].

2) الحدث، يقول القاضي: «الوضوء من الحدث فريضة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾»[76]، إلا أن القاضي بيّن أن الحدث المراد هو الحدث المعتاد[77]، فقال: «وما خرج من السبيلين مما ليس بمعتاد كالحصى والدود والدم فلا وضوء فيه خلافًا لهما[78]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾»[79].

3) لمسُ المرأة وقُبْلَتُها، فيرى القاضي انتقاض الوضوء بذلك، وقد جمعهما في الحكم والاستدلال، فقال: «اللمس باليد والقبلة مؤثران في نقض الوضوء... لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وقرئ ﴿أو لَمَسْتُم النساء﴾»[80].

ثم إن القاضي عبد الوهاب استطرد في مسألة انتقاض الوضوء بلمس المرأة، فذكر مسألة مسّ شعر المرأة بلذّة، فقال: «وإذا مس الشعر فالتذ به فعليه الوضوء... لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾»[81].

**المطلب الثاني: فرائض الوضوء**

تناول القاضي فرائض الوضوء باستفاضة، وترتيب، وحسن استنباط من آية الوضوء، وقبل ذكر ما قاله في فرائض الوضوء يحسُنُ ذكرُ ما قاله عن قدر الماء الذي تحصل معه الكفاية في الوضوء، فقال: «وليس في قدر ما تحصل معه الكفاية في الوضوء والغسل من الماء حد مضروب، وإنما هو موكول إلى حال المستعمل من رفقه وخوفه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾، فأطلق»[82].

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

وأما فرائض الوضوء التي ذكرها القاضي فهي:

**الفريضة الأولى: النية**، يقول القاضي: «النية شرط في طهارات الأحداث كلها...ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾»[83].

والاستدلالُ بآية الوضوء على اشتراط النية مسلكٌ علميٌّ دقيقٌ يختصر مناقشة المخالف، وقد شرح ذلك الفخر الرازي[84] بما حاصله أنّ الوضوء عبادةٌ مأمور بها في القرآن، وقد أمر الله بإخلاص العبادات كلها له في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[85]، فوجبت النيةُ في الوضوء كغيره من العبادات[86].

**الفريضة الثانية والثالثة: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين**، يقول القاضي: «غسل الوجه واليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء للظاهر والخبر والإجماع»[87].

ويريد بالظاهر ظاهرَ قوله تعالى ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ويريد بالخبر الأحاديث الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم– في صفة الوضوء، ومنها حديث حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[88]، وأما الإجماع فقد حكاه غيرُ واحدٍ مِن أهل العلم[89].

كما أن القاضي تناول مسألة إمرار الماء المسترسل من شعر اللحية، فقال: «إمرار الماء على المسترسل من شعر اللحية واجب على الظاهر من المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾»[90].

وما اختاره القاضي مِن وجوب غسل المسترسل من شعر اللحية: هو مشهور المالكية، والحنابلة، وأحدُ قولي الشافعية، خلافا للأحناف[91].

كما فرّق القاضي في إيصال الماء لما تحت اللحية بين اللحية الكثيفة والخفيفة، فقال عن اللحية الكثيفة: «لا يلزم إيصال الماء للبشرة فيما تحت اللحية في الوضوء»[92]، وقال عن الخفيفة: «إذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يستر البشرة لزم إيصال الماء إلى البشرة... لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾»[93].

ولم يَفُت القاضي أن يُبيّن ما لا يدخل في حدّ الوجه، ومن ذلك ما خلف العذار إلى الخدين، فيقول: «وما خلف العذار[94] إلى الأذن ليس من الوجه»[95].

تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

**الفريضة الرابعة: مسح جميع الرأس**، يقول القاضي: «ومسح جميع الرأس واجب ...لقوله جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والاسم للجملة فيجب استيفاؤها»[96].

ويريد بقوله: «الاسم للجملة فيجب استيفاؤها» أن الحكم المعلق على اسمٍ لابد مِن استيفاء ما يتناوله[97]، ثمّ إن القاضي بيّن قوة العموم في قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فقال: «الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه، ودخول التخصيص عليه، وتأكيده بألفاظ العموم»[98].

كما تناول القاضي مسألة أخرى وهي «من مسح رأسه ثم حلق شعره» فقال: «من مسح رأسه ثم حلق شعره فلا إعادة عليه...لقوله جل وعز: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾»[99].

بل إن القاضي استنبط من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ أنه لا يجوز المسح على العمامة، ولا على الخمار، فقال: «لا يجوز المسح على عمامة ولا خمار بدلًا عن الرأس ...لقوله جل وعز: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾»[100].

**الفريضة الخامسة: غسل الرجلين إلى الكعبين**، يقول القاضي: «فرض الرجلين الغسل... لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ بالنصب، وذلك عطف على الوجه واليدين»[101].

ثم إن القاضي ذكر روايتين عن الإمام مالك في حدّ الكعبين، أُولاهما أن الكعبين هما اللذان في ظهر القدمين، وثانيهما أن الكعبين هما النابتان في جنبي الساقين، ثم استدلّ القاضي للرواية الثانية بقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، وبيّن وجهَ الاستدلال بقوله: «دل على أن في كل رجل كعبين لأنه أوردهما بلفظ التثنية، ولو أراد الجمع لقال إلى الكعاب»[102]، ومع دقة استنباط القاضي غير أن الخلاف في تفسير الكعبين خلاف لغوي؛ إذ غَسْلُ العظمين النابتين في جنبي الساقين واجبٌ حتى عند من يرى أن الكعبين هما اللذان في ظهر القدمين[103].

**الفريضة السابعة: الموالاة**[104]، وهي: الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش[105]، يقول القاضي: «وإذا فرق وضوءه أو غسله تفريقاً متفاحشاً لم يُجْزِه... لقوله تعالى: فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ»[106].

ووجوب الموالاة في الوضوء مذهب المالكية، والشافعية في القول القديم، والحنابلة في مشهور المذهب، خلافا للأحناف، والشافعية في الجديد، والحنابلة في رواية[107].

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

وقول القاضي (تفريقاً متفاحشاً) هو مذهب المالكية في التفريق المتفاحش الكثير أنه يُبطِلُ الوضوء، دون التفريق اليسير فإنه لا يضر مطلقا سهوا كان أو عجزا أو عمدا؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ،وإذا لم يضر التفريق اليسير فيكره إن كان عمدا على المعتمد، واليسير مقدر بعدم الجفاف[108].

**الفريضة الثامنة: الدلك**، يقول القاضي: «ولا يجزئ مجرد الاغتماس أو صب الماء على البدن دون إمرار اليد في الوضوء والغسل...لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾، والغسل في اللغة يظهر صفة زائدة على إيصال الماء إلى المحل، وليس ذلك إلا إمرار اليد»[109].

والقول بوجوب الدلك في الوضوء من مفردات المالكية، خلافا للجمهور[110].

**المطلب الثالث: سنن الوضوء ومستحباته**

سُننَ الوضوء ومستحباتُه كثيرةٌ[111]، غير أن القاضي استنبط من آية الوضوء حكم سُنَّتين، ومُستَحبّين، وذلك على النحو التالي:

**أولا: سنن الوضوء**

1) **المضمضة والاستنشاق**، يقول القاضي: «المضمضة والاستنشاق سنتان؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بهما وفعله لهما، وليستا بواجبتين في الوضوء...لقوله جل وعز: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، والاسم لا ينطلق على الباطن»[112].

وسُنيّة المضمضة والاستنشاق هو مذهبُ الأحناف المالكية والشافعية، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة[113].

2) **ترتيب فرائض الوضوء**، يقول القاضي: «وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق...لقوله جل وعز: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾، وموضوع الواو الاشتراك دون الترتيب»[114].

والقول بسنية الترتيب هو مذهب الحنفية والمالكية، خلافا للشافعية والحنابلة[115]، والملاحظ أن القاضي لم يستدلّ بآية الوضوء على سنية التسمية، وإنما استدلّ بها على نفي الوجوب.

**ثانيا: مستحبات الوضوء**

1) **التسمية أولَ الوضوء**، يقول القاضي: «التسمية على الوضوء غير واجبة...لقوله جَلَّ وعَزَّ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾، ولم يذكر التسمية»[116].

والقول باستحباب التسمية أول الوضوء وعدم وجوبه هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، خلافا للظاهرية، على أن ابن حزم خالف في هذه المسألة أهلَ الظاهر، ووافق الجمهور فقال باستحباب التسمية وعدم وجوبها[117].

تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

2) الزيادة في غسل الأعضاء على المرة، يقول القاضي: «االفرض تطهير الأعضاء مرة، والفضل في تكرار مغسولها مرتين وثلاثًا...فإذا ثبت أن عليه أن يغسل أعضاءه لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، وبالأخبار والإجماع، وكان أقل ما يتناوله الاسم مرة، وفي انتفائها انتفاء الاسم فوجب فعلها»[118].

وما قرّره القاضي محلٌّ اتفاق بين أهل العلم، يقول ابن رشد الجد: «اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما»[119].

على أن للمالكية تفصيلا في حكم الغسلة الثانية والثالثة، فمنهم من يرى أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة، ومنهم من يرى أن كل غسلة سنة، ومنهم من يرى أن الثانية سنة والثالثة فريضة، والمشهور في المذهب الأولُ، وهو أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة[120].

**الخاتمة:** بعد هذه الجولة البحثية في دائرة التفسير الفقهي، عند عالم جليل من أئمة المالكية الأوائل، وهو القاضي عبد الوهاب المالكي، توصلتُ إلى النتائج التالية:

1) أهمية العناية بالتفسير الفقهي؛ لأن ثمرته ليست مقصورة على مجرد الاستنباط والاستدلال، وإنما مِن وراء ذلك تنمية الملكات الفقهية والاستدلالية، مما لا يُحَصِّلُ بالدرس التنظيري.

2) علو كعب القاضي عبد الوهاب في العلوم الشرعية، وقوته في الاستنباط والاحتجاج والانتصار والاعتراض، الأمر الذي ظهر كثيرا في صناعته الفقهية، وانتزاعه الحكم من الآية بلا تكلف، ثم صياغته ذلك في لغة علمية عالية.

3) أن كثيرا من الأحكام الفقهية التي يُظَنُّ أنها لم تُذْكَر في القرآن، يمكن الاستدلال لها بالقرآن، بتوسيع طرق الاستدلال، وعدم الاقتصار على المنطوق الصريح، فإن القرآن أبلغ وأشمل من ذلك.

**التوصيات:** انتهت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات العلمية التي تُثري حقول المعرفة الشرعية، ومنها:

1. دراسة التفسير الفقهي عند القاضي عبد الوهاب بشكل موسع يجمع بين تأصيل المنهج وعرض وجوه الاستنباط.
2. جمع المسالك الأصولية التي بنى عليها القاضي عبد الوهاب وجوه الاستنباط، لينتظم به المنهج الأصولي عنده.
3. مقارنة استنباطات القاضي عبد الوهاب باستنباطات غيره المفسرين عامةً، ومفسري المالكية خاصةً؛ لتظهر أمارات التأثر والتأثير في التفسير الفقهي

تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

## قائمة المصادر والمراجع

1) القرءان الكريم، برواية قالون عن نافع، طبع دار الفجر الإسلامي، دمشق.
2) أبجد العلوم، محمد صديق خان بن القنوجي، دار ابن حزم، ط1، 2002م.
3) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
4) أحكام القرآن، ابن الفرس الأندلسي، دار ابن حزم، ط1، 2006م.
5) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقري التلمساني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1939م.
6) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999م.
7) الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط5، 2002م.
8) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان، دار الفاروق، ط1، 2004م.
9) إكمال الإكمال، ابن نقطة الحنبلي، جامعة أم القرى، مكة، ط1، 1410 هـ.
10) الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، دار المعراج الدولية، ط2، 2002م.
11) إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين القفطي، المكتبة العنصرية، بيروت، ط1، 1424هـ.
12) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المَرْداوي، دار هجر، ط1، 1995م.
13) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1994م.
14) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ.
15) بحوث الملتقى الأول من المؤتمر العلمي لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الذي سمّي باسم «القاضي عبد الوهاب»، ط1، دبي، 2004م.
16) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
17) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الجد، دار الحديث، 2004م.
18) البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقي، دار هجر، ط1، 1997م.
19) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1957م.
20) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، دار المعارف، بدون طبعة.
21) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، ط1، 2007م.
22) تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
23) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422 هـ.
24) تاريخ دمشق، ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، 1995م.
25) التجريد، أبو الحسين القدوري، دار السلام، ط2، 2006م.

تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

26) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2000م.
27) تحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2013م.
28) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة، 1995م.
29) تحفة القادم، ابن الأبار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1986م.
30) تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
31) ترتيب المدارك، القاضي عياض، مطبعة فضالة، المغرب، ط1.
32) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي الغرناطي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416 هـ.
33) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
34) التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، دار الفكر، بيروت، 1995م.
35) التمهيد، لابن عبد البر النمري القرطبي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.
36) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق المالكي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م.
37) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، ط2، 1964م.
38) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بلا طبعة.
39) الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
40) الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، ط2، 1972م.
41) الديباج المذهب، ابن فرحون، دار التراث، القاهرة، بلا تاريخ.
42) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، مكتبة العبيكان ، ط1، 2005م.
43) روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط2، 2002م.
44) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، ط27، 1994م.
45) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، مكتبة إرسكيا، 2010م.
46) سنن الترمذي،أبو عيسى الترمذي، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
47) سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ -1985 م.
48) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ط1، دار ابن حزم.
49) شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.
50) شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1986م.

تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

51) شرح تنقيح الفصول، القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م.
52) شرح الرسالة، أحمد زروق، دار الكتب العلمية، ط1، 2006م.
53) شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1932 هـ.
54) شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م.
55) شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2010م.
56) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
57) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
58) الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
59) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
60) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، دار هجر، ط2، 1413 هـ.
61) طبقات المفسرين، الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت.
62) عيون الأدلة في مسائل الخلاف، ابن القصار، جامعة محمد بن سعود، 2006م.
63) غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401 هـ.
64) الغيث الهامع، ولي الدين العراقي، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.
65) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.
66) فضائل القرآن، للقاسم بن سلام، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1995م.
67) الفنون، أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، دار المشرق، 1970م.
68) كشف الظنون، حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
69) لسان الميزان، ابن حجر، دائرة المعرف النظامية – الهند، ط2، 1971.
70) المبسوط، السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بدون طبعة، 1993م.
71) المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بدون تاريخ.
72) مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد، 1995م.
73) المحصول في أصول الفقه، ابن العربي المالكي، دار البيارق، ط1، 1999م.
74) المحصول، فخر الدين الرازي، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.
75) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
76) المستصفى، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
77) مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409 هـ.
78) مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403 هـ.
79) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، دار طيبة، ط4، 1997م.
80) معترك الأقران في إعجاز القرآن، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م.

تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

81) معجم الأدباء، ياقوت الحموي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.
82) معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم»، إعداد: علي الرضا قره بلوط ، وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط1، 2001م.
83) المُعْلم بفوائد مسلم، المازري، الدار التونسية للنشر، ط2، 1988م.
84) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: د.حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
85) المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط1، 1969م.
86) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420م.
87) المنتظم في تاريخ الأمم، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، ط1، 1992م.
88) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، ط2، 1992م.
89) الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الزبيري وآخرين، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1، 2003م.
90) موطأ مالك، مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، 1985م.
91) النفح الشذي شرح جامع الترمذي، ابن سيد الناس، دار الصميعي، ط1، 2007م.
92) نفح الطيب، المقري التلمساني ، دار صادر، بيروت، ط1، 1990م.
93) نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م.
94) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، دار المنهاج، ط1، 2007م.
95) نيل الابتهاج، أحمد بابا التنبكتي السوداني، دار الكاتب، ليبيا، ط2، 2000م.
96) الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.
97) وفيات الأعيان، ابن خلكان، دار صادر، بيروت، ط1، 1990م.

## الهوامش

(1) جزءٌ من حديثٍ رُوي مرفوعا وموقوفا، وقد رواه مرفوعا الترمذي في سننه: أبواب الأمثال، باب ما جاء في فضل القرآن، برقم (2906).

(2) وقد عُرِضَتْ بعض هذه البحوث في الملتقى الأول من المؤتمر العلمي لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الذي سمّي باسم «القاضي عبد الوهاب»، وقد انعقد بدبي في الفترة من 13 إلى 19 مِن شهر المحرم لعام 1424 الهجري، الموافق 16 إلى 22 مارس 2003م، ثم طُبِعَت بحوث هذا الملتقى الطبعة الأولى سنة 2004م في سبعة مجلدات.

(3) هو: عبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم، ابن الجلاب، فقيه مالكي أصولي عالم حافظ، له مؤلفات منها «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس»، توفي سنة 387 هـ. يُنظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (7/ 76)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد مخلوف (1/ 137).

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

(4) هو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن، الشهير بـ«ابن القصار»، الإمام الفقيه القاضي، شيخ المالكية في زمانه، له مصنفاتٌ منها «عيون الأدلة»، توفي سنة 397 هـ. يُنظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (70/7)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (17/ 107)، «شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف (1/ 138).

(5) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري، أبو بكر، الشهير بـ«ابن الباقلاني»،الإمام، العلامة، القاضي، شيخ المتكلمين والأصوليين، القاضي، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، توفي سنة 403 هـ. يُنظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (4/ 269)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (17/ 190).

(6) يُنظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (2/ 26).

(7) هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الشهير بـ«الخطيب البغدادي»، إمام حافظ كبير، له مؤلفات كثيرةٌ أجلُّها «تاريخ بغداد»، قال ابن نقطة: «ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب»، توفي سنة 463 هـ. يُنظر: «إكمال الإكمال» لابن نقطة (1/ 103)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (92/1)، «السير» للذهبي (18/ 270).

(8) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (12/ 292).

(9) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي اليزيدي، أبو محمَّد، فقيه أديب أصولي محدث حافظ متكلم، له مؤلفات كثيرةٌ أشهرها «المحلى»، وهو شيخ الظاهرية في زمانه، وناصر مذهبهم، توفي سنة 456 هـ. يُنظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (3/ 325)، «السير» للذهبي (18/ 184)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (93/20).

(10) يُنظر: «نفح الطيب» للمقري (2/ 68).

(11) هو: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق، له مؤلفات كثيرة أشهرها «تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، و«الديباج المذهب في أعيان المذهب»، توفي سنة 799 هـ. يُنظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر العسقلاني (52/1)، «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للتنبكتي (ص33).

(12) «الديباج المذهب» (2/ 26).

(13) وسيأتي الكلام عن «المعونة»، و«الإشراف» في المطلب الثاني.

(14) وينظر للتوسع في ترجمة القاضي: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (12/ 292)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (7/ 220)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (37/ 337)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (3/ 219)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (9/ 378)،«البداية والنهاية» لابن كثير (15/ 639).

(15) هو: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، أبو محمد، الفقيه الحافظ إمام المالكية في زمانه، وهو الذي لخص المذهب ولمَّ نشره وذبّ عنه، حتى لُقِّبَ بـ «مالك الصغير»، وله مؤلفات عظيمة منها: «النوادر والزيادات»، و«مختصر المدونة»، و«الرسالة» وغيرها، توفي سنة 386 هـ. يُنظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (6/ 215)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (17/ 10)، «شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف (1/ 143).

(16) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري، أبو محمد، الفقيه الحافظ الحجة، أخذ عن الإمام مالك وغيره، وقد أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، له تآليف: منها «المختصر الكبير»، و«الأوسط»، و«الصغير» وغيرها، توفي سنة 214 هـ. يُنظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (3/ 363)، «شجرة النور الزكية» لمحمد مخلوف (1/ 89).

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

(17) وما ذكرتُه في التعريف بكتاب «المعونة» مُستفادٌ من دراسة د.حميش عبد الحقّ في تحقيقه لكتاب «المعونة»، في الفصل الثاني من دراسته، من ص 55 إلى ص 89.

(18) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد اللَّه، محدث فقيه مالكي أصولي، له مؤلفات عظيمة نافعة، منها: «المعلم بفوائد مسلم»، «شرح التلقين»، و«إيضاح المحصول من برهان الأصول»، توفي سنة 536 هـ. يُنظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (4/ 285)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (20/ 104).

(19) مقدمة الشيخ محمد الشاذلي النيفر لـ«المعلم بفوائد مسلم» (1/ 63).

(20) وينظر: «المعونة» (ص115).

(21) يُنظر: «المحصول في أصول الفقه» لابن العربي (ص135).

(22) يُنظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (8/ 3871).

(23) يُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (16/ 57)، «المستصفى» للغزالي (ص342)، «الضروري في أصول الفقه» لابن رشد الحفيد (ص137)، «المحصول» للرازي (6/ 23)، «روضة الناظر» لابن قدامة (2/ 334)، «التسهيل لعلوم التنزيل» لابن جزي (1/ 16).

(24) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، الإمَام الْعَالم الْفَقِيه الأصولي، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها «أنوار البروق في أنواء الفروق»، و«الذخيرة" في فقه المالكية»، و«الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام» وغيرها، توفي سنة 684 هـ. يُنظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (6/ 146).
وكلام القرافي في إنكار حصر آيات الأحكام بعدد معين في: «شرح تنقيح الفصول في علم الأصول» (ص437).

(25) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي البغدادي، فقيه أصولي متفنن، له مؤلفات مفيدة منها: «مختصر روضة الناظر»، و«شرحها»، توفي سنة 716 هـ. يُنظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (404/4، «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني (3/ 196)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (8/ 71)، وكلام الطوفي في إنكار حصر آيات الأحكام بعدد معين في: «شرح مختصر الروضة» (3/ 577).

(26) «شرح مختصر الروضة» (3/ 578).

(27) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، التركي الأصل، المصري، الإمام العلّامة المصنّف المحرّر، شافعي المذهب، صنف التصانيف الكثيرة ومنها :(البحر المحيط) في أصول الفقه، و(المنثور في القواعد الفقهية) وغيرها، توفي سنة 794 هـ. يُنظر: «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (8/ 578)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (5/ 133).

(28) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي مولاهم، أبو الحسن الخرساني، عالم مشهور بالتفسير، له مؤلفات منها: «التفسير الكبير»، و«متشابه القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ» توفي سنة 150هـ. يُنظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (15/ 207)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (5/ 255).

(29) «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (8/ 230).

(30) «نهاية السول شرح منهاج الوصول» للإسنوي (ص398)، «البحر المحيط» للزركشي (8/ 229)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» لأبي زرعة العراقي (ص696).

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الرابع عشر
تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

([31]) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، إمام فقيه مفسر، انتهت إليه رئاسة الحنفية، له مؤلفات منها: «الفصول في الأصول»، «أحكام القرآن»، «شرح مختصر الطحاوي»، توفي سنة 370 هـ. يُنظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (5/ 513)، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (14/ 277).

([32]) هو: عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الأنصاري الخزرجي الغرناطي ، أبو محمد، إمام فقيه مالكي، له كتاب «أحكام القرآن»، قال عنه ابن الأبار: «من أحسن ما وُضِعَ في ذلك»، توفي سنة 597 هـ. يُنظر: «تحفة القادم» لابن الأبّار (ص114)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (42/ 306)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (151/19)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (2/ 133).

([33]) هو: محمّد بن عبد الله بن محمّد العربي المعافري الأشبيلي، أبو بكر، القاضي الإمام الفقيه المالكي، له مؤلفات كثيرة في علوم كثيرة، منها: «أحكام القرآن»، و«العواصم من القواصم»، و«عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» وغيرها، توفي سنة 543 هـ. يُنظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (4/ 296)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (20/ 197)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (2/ 252)، «طبقات المفسرين» للداوودي (2/ 167)، «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» للمقري التلمساني (3/ 62).

([34]) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، أبو عبد الله، إمام فقيه مالكي، متفنن متبحر في علوم كثيرة، وله مؤلفات مباركة أشهرها تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»، توفي سنة 671 هـ. يُنظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (15/ 229)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (2/ 87).

([35]) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، الإمام الحافظ العلامة، شيخ خراسان، شافعي المذهب، له مؤلفات كثيرة منها: «السنن الكبرى»، و«شعب الإيمان» وغيرها، توفي سنة 458 هـ. يُنظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (3/ 219)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (4/ 8).

([36]) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، عماد الدين، الشهير بـ«الكيا الهراسي»، فقيه شافعي مفسّر،توفي سنة 504 هـ. يُنظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (3/ 286)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (7/ 231).

([37]) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، أبو الفضل، العلامة الحافظ المؤرخ الأديب الموسوعي، له مئاتُ المؤلفات ما بين مختصر ومتوسط ومبسوط في شتى العلوم، توفي سنة 911 هـ. يُنظر: «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (10/ 75)، «الأعلام» للزركلي (3/ 301).

([38]) هو: صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنوجي، أبو الطيب، عالم في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والأدب، له أكثر من ستين مؤلفا في علوم مختلفة، توفي سنة 1307هـ. يُنظر: «أبجد العلوم» لصديق حسن خان (ص725)، «التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» لصديق أيضا (ص535).

([39]) «تفسير المنار» لمحمد رشيد رضا (1/ 18).

([40]) كما أخرج ذلك عبد الرزاق في «مصنفه»: كتاب الصلاة، باب المواقيت، برقم (2040).

([41]) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب التيمم، ووقول الله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، برقم (334)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم (367).

([42]) يُنظر: «التمهيد» لابن عبد البر (19/ 279)، «فتح الباري» لابن حجر (1/ 434).

([43]) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (1/ 434).

([44]) ينظر: «أحكام القرآن» ابن العربي (2/ 47).

تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

(45) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ضياء الدين، أبو المعالي، الشهير بـ«إمام الحرمين»، رئيس الشافعية بنيسابور، علم جليل بالفقه والأصول، له مؤلفات عظيمة أشهرها: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، و«البرهان في أصول الفقه»، و«غياث الأمم»، توفي سنة 478 هـ. يُنظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (18/ 468)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (19/ 116)، «البداية والنهاية» لابن كثير (16/ 95)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (5/ 165).

(46) «غياث الأمم في التياث الظلم» (ص451).

(47) ينظر: «أحكام القرآن» (2/ 47).

(48) يُنظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب» (1/ 141).

(49) يُنظر: «فضائل القرآن» للقاسم بن سلام (ص240)، «تفسير البغوي» (3/ 59)، «زاد المعاد » لابن القيم (3/ 302)، «البحر المحيط» لأبي حيان (4/ 393)، «معترك الأقران» للسيوطي (1/ 93)، «تفسير المنار» لمحمد رشيد رضا (7/ 188).

(50) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي، إمام عالم بالعربية والقراءات، وله مؤلفات عظيمة منها: «الحجة في القراءات»، و«الإيضاح» وغيرها، توفي سنة 377 هـ. يُنظر: «إنباه الرواة على أنباه النحاة» للقفطي (1/ 308)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (2/ 80).

(51) «معجم الأدباء» لياقوت (2/ 814)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (11/ 292).

(52) هو: عبد الجليل بن أبي بكر الربعي القروي، أبو القاسم الديباجي، يُعرَفُ بابن الصابوني، له تصانيف منها: «المستوعب في أصول الفقه»، و«نكت الانتصار»، توفي سنة 470 هـ. يُنظر: «التكملة لكتاب الصلة» لابن الأبار (133/3)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (10/ 304).

(53) يُنظر: «معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» لبلوط (2/ 1528).

(54) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، أبو العباس، عالم بالفقه والأصول والتفسير، مشارك في علوم كثيرة، وله عشرات المؤلفات، توفي سنة 728 هـ. يُنظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (7/ 11)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (4/ 491).

(55) «الوافي بالوفيات» للصفدي (7/ 16).

(56) هو: محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي، أبو عبد الله، الشهير بـ«ابن أمير حاج»، فقيه حنفي، أصولي مفسر، له مؤلفات نافعة منها: «التقرير والتحبير»، توفي سنة 879 هـ. يُنظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (9/ 210)، «الأعلام» للزركلي (7/ 49).

(57) يُنظر: «معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (5/ 3103).

(58) هو: أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي، عصام الدين، أبو الخير، الشهير بـ«طاش كبرى زاده»، فقيه حنفي له مشاركة في علوم كثيرة، ومن مؤلفاته: «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم»، «الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه»، توفي سنة 968 هـ. يُنظر: «الأعلام» للزركلي (1/ 257).

(59) يُنظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (1/ 854).

(60) «المعونة» (ص174).

(61) «تفسير القرطبي» (5/ 230).

تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

(62) وهذه القسمة الثلاثية هي مذهب الجمهور، ويرى بعض أهل العلم أن الماء قسمان فقط: طاهر مطهّر، ونجس، ومنهم أحمدُ – في روايةٍ عنه–، واختاره ابنُ تيمية، والشوكانيُّ. ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (1/ 15)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/ 35)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (1/ 98)، «الإنصاف» للمرداوي (55/1)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (21/ 25)، «السيل الجرار» للشوكاني (ص38).

(63) «المعونة» (ص175).

(64) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: كتاب الطهارات، من كان يكره ماء البحر ويقول لا يُجزئ، برقم (1393).

(65) المصدر السابق، برقم (1394).

(66) يُنظر: «التمهيد» (16/ 221)، ويُنظر: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (1/ 122)، «النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس» (2/ 168).

(67) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (1/ 223)، «بدائع الصنائع» للكاساني (1/ 17).

(68) يعني بالمخالف: أبا حنيفة.

(69) «المعونة» (ص178).

(70) «بدائع الصنائع» للكاساني (1/ 17).

(71) ولعلماء المالكية بحثٌ في أيهما أولى: أن يُقال «موجبات الوضوء» أو يُقال«نواقض الوضوء»، يُنظَر: «مواهب الجليل» للحطاب (1/ 290).

(72) «المعونة» (ص153).

(73) هو: زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله ويقال أبو أسامة، ثقة عالم بتفسير القرآن، روى عن الصحابة، وروى له الجماعة، توفي سنة 136 هـ. يُنظر:«سير أعلام النبلاء» للذهبي (5/ 316).

(74) في: كتاب وقوت الصلاة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، برقم 56.

(75) يُنظر: «البرهان في علوم القرآن» (3/ 111).

(76) «المعونة» (ص117).

(77) وهو مشهور مذهب المالكية خلافا للجمهور، وينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (1/ 27)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (1/ 145)، «المجموع» للنووي (2/ 6)، «المغني» لابن قدامة (1/ 125).

(78) يعني أبا حنيفة والشافعي.

(79) «المعونة» (ص153).

(80) «الإشراف» (1/ 147)، «المعونة» (ص155).

(81) «الإشراف» (1/ 148).

(82) «المعونة» (ص134).

(83) «المعونة» (ص119)، «الإشراف» (1/ 116).

(84) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي، يُعرَفُ بابن الخطيب،عالم بالتفسير والأصول والعربية، وُصِفَ بأنه «سلطان المتكلمين في زمانه»، له مؤلفات كثيرة منها: «مفاتيح الغيب»، و«المحصل في

تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

الأصول» وغيرها، توفي سنة 606 هـ. يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (8/ 81)، «البداية والنهاية» لابن كثير (13/ 55).

([85]) [البينة: 5].

([86]) «تفسير الرازي» (11/ 299)، وفي «كتاب الفنون لابن عقيل» (1/ 169) مناظرةٌ حسنةٌ جرت بين عالِمَينِ في مسألة اشتراط النية للطهارة.

([87]) «المعونة» (ص123).

([88]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، برقم (159)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم (226).

([89]) يُنظر: «التمهيد» لابن عبد البر (4/ 31)، «بداية المجتهد» لابن رشد (1/ 17)، «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (1/ 83)، «شرح النووي على مسلم» (3/ 107).

([90]) «الإشراف» (1/ 118).

([91]) يُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (1/ 4)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (1/ 110)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (1/ 374)، «المغني» لابن قدامة (1/ 87)، «الإنصاف» للمرداوي (1/ 335).

([92]) «الإشراف» (1/ 118).

([93]) «الإشراف» (1/ 118).

([94]) العذار هو: الشعر الذي على العظم الناتئ الذي هو سمت صماخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن. «المغني» لابن قدامة (1/ 86).

([95]) «الإشراف» (1/ 118).

([96]) «المعونة» (ص124).

([97]) «الإشراف» (1/ 119).

([98]) المصدر السابق.

([99]) «المعونة» (ص128)، «الإشراف» (1/ 120).

([100]) «المعونة» (ص125)، «الإشراف» (1/ 120).

([101]) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (1/ 122).

([102]) «الإشراف» (1/ 123).

([103]) «بداية المجتهد» لابن رشد (1/ 23).

([104]) ويُعَبَّرُ عنها بالفور، ولكن قيل: «التعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور، لأنه يوهم العجلة حين غسل الأعضاء، وليس بمراد». «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 111).

([105]) يُنظر: «مواهب الجليل» للحطاب (1/ 223).

([106]) «الإشراف» (1/ 124)، «المعونة » (ص128).

تاريخ الاستلام Received 10-7-2026 تاريخ القبول Accepted 27-7-2026 تاريخ النشر 5-8-2026

([107]) «بدائع الصنائع» للكاساني (1/ 22)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/ 90)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (1/ 454)، «المغني» لابن قدامة (1/ 102)، «الإنصاف» للمرداوي (1/ 302).

([108]) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/ 90)،

([109]) «الإشراف» (1/ 125).

([110]) يُنظر: «المبسوط» للسرخسي (1/ 45)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/ 90)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (2/ 185)، «المغني» لابن قدامة (1/ 161).

([111]) وقد فَصَلْتُ سنن الوضوء عن مستحباته في العنوان وما تحته، جريا على مذهب المالكية في ذلك؛ إذ القاضي مِنْ علماء المذهب، ولا يليقُ إيرادُ كلامِهِ على خلافِ طريقتِه.

([112]) «المعونة» (ص122).

([113]) يُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (1/ 21)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/ 97)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (355/1)، «الإنصاف» للمرداوي (1/ 293).

([114]) «المعونة» (ص126)، «الإشراف» (1/ 124).

([115]) يُنظر: «المبسوط» للسرخسي (1/ 55)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/ 99)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (1/ 443)، «الإنصاف» للمرداوي (1/ 298).

([116]) «المعونة» (ص120).

([117]) «المبسوط» للسرخسي (1/ 55)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/ 103)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (1/ 342، 346)، «الإنصاف» للمرداوي (1/ 273)، «المحلى بالآثار» لابن حزم (1/ 295).

([118]) «المعونة» (ص129).

([119]) «بداية المجتهد» (1/ 19).

([120]) «تحبير المختصر» لبهرام (1/ 150)، «شرح الرسالة» لزروق (1/ 158).